قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/253	2368/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	1440/02/14هـ الموافق 2018/10/23م،
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً لسعر سهم	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/07/30هـ ضد المدعى عليهما، جاء فيها ما نصه: "بغرض اتخاذ القرار الاستثماري لشراء سهم شركة (أ)، قمت بمراقبة أداء السهم خلال الفترة من تاريخ 16 أكتوبر 2011م إلى تاريخ 31 أكتوبر 2011م وهو كما يلي: 1 -ارتفاع سهم الشركة بشكل يومي متواصل من تاريخ 16 أكتوبر 2011م من سعر (104.00) ريال وحتى تاريخ 29 أكتوبر 2011 إلى سعر (234.75) ريال وذلك بالحد الأعلى المسموح به. 2 -بتاريخ 30 أكتوبر إلى تاريخ 31 أكتوبر انخفض سعر السهم بالحد الأدنى المسموح به بكميات تداول قليلة نسبياً. مع الأخذ بالاعتبار الارتفاعات المتتالية لسعر السهم والكميات المصاحبة لهذه الارتفاعات خلال الفترة الزمنية المذكورة بالفقرة رقم (1). وبهذا تكوّن لدي انطباع بوجود نشاط تداول واهتمام بشراء وبيع سهم شركة (أ). وأن السهم سوف يعاود الارتفاع لسعره كما هو في يوم الافتتاح بتاريخ 1 نوفمبر وذلك بسعر (196) ريال مما أثر على قراري الاستثماري والمؤيد لشراء سهم شركة (أ) بسعر (176.5) ريال. 3 -بتاريخ 1 نوفمبر 2011م اشتريت عدد (4064) سهم من أسهم شركة (أ)، بسعر (176.5) ريال من خلال محفظتي الاستثمارية رقم (- -) لدي بنك (أ). 4 -وحيث أنني مدرك المخاطر الناجمة من الاستثمار بالأوراق المالية، وأن المكاسب ليست نتيجة حتمية من هذا الاستثمار في الأسواق التي تخضع لقوى السوق الطبيعية وليس المصطنعة. آثرت البيع بسعر منخفض عن سعر الشراء وعرضت الكمية المشار إليها بالفقرة رقم (3) بسعر (171.5). إلا أن العملية لم تتم لعدم وجود طلبات شراء على هذا السهم مما أدى إلى انتهاء صلاحية الأمر. 5 -بتاريخ 2 نوفمبر 2011م، عرضت عدد (40) سهم بسعر (154.5) وتم البيع. تم هذا العرض عن عدم قناعة بمجريات ارتفاع وانخفاض السهم وخضوع أداء السهم لقوى العرض والطلب الطبيعية. 6 -بتاريخ 13 نوفمبر 2011م عرضت عدد (4024) سهم بسعر (125.50) ريال وتم البيع وهي الكمية المتبقية من الأسهم المشتراة كما في الفقرة (3) والفقرة (5). وحيث حددت المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال كما في الفقرة الفرعية (2) والفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) كما يلي: • التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر

ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. • التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كلاهما معاً، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. وحيث تضمنت المادة السابعة والخمسون من النظام في الفقرة (أ) بأنه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص". كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة أعلاه بأنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام". وحيث تضمنت الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين ما يلي: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية - على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور - وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقا لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعا لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقا لما تراه اللجنة محققا للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع روح هذا النظام". ومن هذا المنطلق ولكوني أحد ضحايا مخالفي المادة التاسعة والأربعون المذكورين في المرفق المدانون بمخالفة المادة التاسعة والأربعون عند تداولهم سهم شركة (أ)) خلال الفترة الزمنية التي تمت بها هذه التلاعبات. والذين ثبت مخالفتهم لنظام هيئة السوق المالية بموجب قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وبناء على المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإنني أتقدم بهذه الشكوى ضد المدانون بمخالفة المادة التاسعة والأربعون عند تداولهم سهم شركة (أ) سواء كانوا مجتمعين أو منفردين. وهم كلا من: • المدان بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

بتاريخ 1 مارس 2017م، المدعى عليه الأول (بشكل منفرد أو بالتضامن مع الذين يعمل لمصلحتهم في هذه التداولات محل الشكوى). وذلك بمخالفة المادة التاسعة والأربعون من نظام هيئة السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله عدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودي والتي من ضمنها سهم شركة (أ) للتأمين بتاريخ 30 أكتوبر 2011م. • المدان بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 28 فبراير 2016م، المدعى عليه الثاني (بشكل منفرد أو بالتضامن مع الذين يعمل لمصلحتهم في هذه التداولات محل هذه الشكوى). وذلك بمخالفة المادة التاسعة والأربعون من نظام هيئة السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق عند تداولة عدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودي والتي من ضمنها سهم شركة (أ) للتأمين وذلك خلال الفترة من 2 نوفمبر 2011م إلى 26 يونيو 2012م. وبهذا، فإنني ادعي على المذكورين أعلاه بالتسبب في تكبدي لخسائر جراء هذه المخالفات وأضع أمام اللجنة هذه الدعوى ضدهم ومطالبتي لهم بتعويضي عن هذه الخسائر بمبلغ (209375) ريال وذلك وفق التفصيل الآتي: ❖ الفرق بين سعر شراء عدد (4064) سهم من أسهم (أ) للتأمين بمبلغ (176.5) ريال كما بتاريخ 1 نوفمبر 2011م، وسعر بيع عدد (40) سهم بمبلغ (154.5) ريال كما بتاريخ 2 نوفمبر 2011م وسعر بيع عدد (4024) (125.5) ريال من أسهم نفس الشركة، وهو يعادل 206,104 ريال. ❖ تكاليف أتعاب تقديم هذه الدعوى (61,831.2) ريال، وبهذا يكون مجموع مبلغ التعويض المطلوب هو (267,935.2) ريال. (وأرفق ما يستشهد به). الطلبات: 1. الحجز التحفظي على ما يعادل (267,935.2) ريال سعودي في الحسابات الاستثمارية والبنكية العائدة للمدعي عليهم (منفردين أو بالتضامن) وهم كلا من: • المدعى عليه الأول، (بشكل منفرد او بالتضامن مع الذين يعمل لمصلحتهم في هذه التداولات محل الشكوى). • المدعى عليه الثاني (بشكل منفرد او بالتضامن مع الذين يعمل لمصلحتهم في هذه التداولات محل هذه الشكوى). ويشمل ذلك (النقد، الأسهم، الوحدات الاستثمارية) حتى يتم البت في موضوع الشكوى. 2. تعويضي من المدعي عليهم (منفردين أو بالتضامن) بمبلغ (267,935.2) ريال. كما أطالب بتعويضي عن الأرباح في فوات فرصة الاستثمار في سوق الأسهم".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطابي اللجنة بتاريخ 1439/08/06هـ بطلب جوابهما عنها، فوردت اللجنة إجابة المدعى عليه الثاني في تاريخ 1439/08/07هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة برقم (39/253) وتاريخ 1439/08/02هـ المقامة ضدي من المدعي، نفيدكم بردي كالآتي: أنه لم يثبت علي أي شيء ولم يصدر أي إدانة ضدي، أما الحكم السابق علي فتم إلغاؤه بقرار من لجنة الاستئناف برقم (1088/ل.س/ لعام2016) 1437هـ وتاريخ 1437/09/15هـ الموافق 2016/06/20م، وبالتالي رفض دعواه".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/08/09هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة إجابة المدعي في تاريخ 1439/08/23هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى تبليغ الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بتاريخ 1439/08/09هـ الموافق 2018/04/25م بالدعوى رقم (39/253) والمتضمن إفادة المدعي عليه الثاني، المقيدة لديكم برقم (أ.ل/1440) بتاريخ 1439/08/07هـ، أرجو منكم النظر في الدعوى المقامة مني ضد المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، وذلك في ظل ما تم الاستناد إليه في صحيفة الدعوى المقيدة لديكم بتاريخ 1439/08/02هـ".

وفي تاريخ 1439/10/11هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيلا المدعى عليه الثاني، ولم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيلا عنه، رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب الأمانة العامة بتاريخ 1439/09/11هـ. وبعد افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهما، وعن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الخطأ، وعن رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وعن تحديد تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة قدرها أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لإعداد الإجابة عن هذه الأسئلة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها لإعداد ما وعد به. وبسؤال وكيلي المدعى عليه الثاني هل لديهما ما يودان إضافته خلاف ما هو وارد في مذكرة موكلهما المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1439/08/07هـ؟ فأجابا بالنفي، وقدما قرصاً ممغنطاً (CD) يحتوي على نسخة من رد موكلهما على صحيفة الدعوى المقدم للأمانة العامة في تاريخ 1439/08/07هـ. وبسؤال اللجنة للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته في صحيفة الدعوى، وعليه قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1439/10/17هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تجدون أدناه الإجابة بالتسلسل كما يلي: أولاً: الخطأ المنسوب للمدعي عليهما: أ -أن المدعي عليه الثاني، قام بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله سهم شركة (أ) وذلك خلال الفترة من 2011/11/2م إلى 2012/6/26م حيث شكلت ممارساته وتصرفاته خلال هذه الفترة تلاعباً وإحتيالاً، وأوجدت إنطباعاً مضللاً وغير صحيح في شأن سعر سهم شركة (أ). هذا بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2016/2/28م. ب -أن المدعي عليه الأول، قام بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله سهم شركة (أ)، وذلك خلال الفترة من 2011/4/25م إلى تاريخ 2012/7/23م حيث شكلت ممارساته وتصرفاته خلال هذه الفترة تلاعباً واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح في شأن سعر سهم شركة (أ). هذا بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تاريخ 2017/3/1م. ثانياً: الضرر الذي لحق بي نتيجة هذا الخطأ: أ -نتيجة لتلاعب المدعي عليهما، فقد تكبدت خسارة مقدارها (206,104.00) ريال وهو

عبارة عن الفرق بين سعر شراء وسعر بيع السهم محل الدعوى بالتفصيل التالي: 1. بتاريخ 1 نوفمبر 2011م اشتريت عدد (4064) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (176.5) ريال من خلال محفظتي الاستثمارية رقم (- - -) لدي بنك (أ). 2. بتاريخ 2 نوفمبر 2011م، عرضت عدد (40) سهم بسعر (154.5) وتم البيع. تم هذا العرض عن عدم قناعة بمجريات ارتفاع وانخفاض السهم وخضوع أداء السهم لقوى العرض والطلب الطبيعية. 3. بتاريخ 13 نوفمبر 2011م عرضت عدد (4024) سهم بسعر (125.50) ريال وتم البيع وهي الكمية المتبقية من الأسهم المشتراة. ثالثاً: رابطة السببية بين الخطأ والضرر: أ -بتاريخ 2011/10/11م أقفل سهم شركة (أ) بسعر (78,50) ريال واستمر بالإرتفاع حتى تاريخ 2011/10/29م ليقفل بسعر (234,75) ريال. ب -بتاريخ 2011/10/24م ثبت سعر السهم خلال اليوم على سعر (176,75) ريال وبعد ذلك بيومين اي بتاريخ 2011/10/26م افتتح سعر السهم على ارتفاع بسعر (200) ريال لينخفض خلال الجلسة إلى سعر (175) ريال ثم يرتفع إلى سعر (213,5) ريال علماً أن الكمية المتداولة خلال اليوم هي (1,166,817) سهم. ت -بهذا تكوّن لدي إنطباع بأن سعر السهم لن ينخفض عن (175) ريال ولذلك قمت بشراء السهم بتاريخ 2011/11/1م بسعر (176,5) ريال. إلا أنه بعد شرائي للسهم، انخفض سعره عن سعر الشراء واستمر بالانخفاض حتى 2011/11/13م على الرغم من محاولتي البيع ولكن لم أتمكن لعدم وجود طلبات شراء وهذا ناتج عن تمكّن المدعي عليهما من تصريف الكميات التي لديهما والتي اشتروها خلال الفترة السابقة. رابعاً: تاريخ شرائي للسهم محل الدعوى: تم شراء السهم محل الدعوى ((أ)) بتاريخ 2011/11/1م وهو خلال الفترة التي أدين بها المدعي عليها بموجب القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية كما هو موضح أعلاه".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة رفق خطابي اللجنة بتاريخ 1439/10/24هـ بطلب جوابهما عنها، فوردت اللجنة إجابة المدعى عليه الأول في تاريخ 1439/11/09هـ، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع: رد على المذكرة الواردة إلى الأمانة العامة بتاريخ 1439/10/17هـ أولاً: أن ما جاء في مذكرة المدعي غير صحيح جملة وتفصيلا، حيث أن المدعي أستند في دعواه على قرار صادر من لجنة الاستئناف تم نشره سابقاً في المواقع الإلكترونية ويحاول أن يجد مخرجاً لخسارته بأي طريقة وبعدم التمعن أو التركيز في تفاصيل القرار حيث أن المدعي تجاهل التفاصيل المرفقة للقرار وهي (تثبت عكس ما يدعيه في ما يخص الفترة محل الدعوى) مما لا يدع مجالاً للشك عدم قبول دعواه من الأساس. ثانياً: الرد على المذكرة الجوابية: ❖ ذكر المدعي في الفقرة (ب) من الخطأ المنسوب للمدعي عليه الأول ... عند تداوله سهم شركة (أ) وذلك خلال الفترة من 2011/4/25م إلى تاريخ 2012/07/23م..) وأرد على ذلك: بأن هذا الكلام غير صحيح حيث أن تفاصيل القرار تثبت محل مخالفات شركة (أ) من تاريخ 2011/05/10م إلى تاريخ 2011/10/30م. ❖ ذكر المدعي في الفقرة (أ) من الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الخطأ.. 1 -(بتاريخ 1 نوفمبر 2011م اشتريت عدد (4064) سهم من أسهم شركة (أ)....) ونرد

على ذلك: بأن الضرر الذي لحق بالمدعي وقع في فترة لا تخصني، مما يؤكد عدم الأخذ بهذه الأقوال وعدم اعتبارها دليل ضدي. ثالثاً: من كل ما تقدم أدفع بعدم ثبوت الدعوى الموجهة ضدي ولبيان ذلك: عدم وجود أي دليل على هذه الدعوى الموجهة ضدي حيث لا اتهام إلا ببينة قاطعة لا يخالجها الشك، حيث تبين للجنتكم اختلاف فترة المتضرر، فالتحقق من توافر أركان التهمة والإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها أمر جوهري ينبغي التأكد منه لبيان مدى الأركان من عدمها؛ إذ أن الجهات القضائية لا تصدر أحكاماً ما لم تتوفر لديها أدلة وأسانيد قطعية الثبوت حيث أن القاعدة الشرعية تنص على درء الحدود بالشبهات التي بنيت عليها القاعدة النظامية بتفسير الشك لصالح المتهم توخياً للعدالة وتجنباً أن يدان بريء، كما أنه لا يجوز التكلف في تفسير وتأكيد الأدلة خصوصاً في مجال الإدانة، وحيث أن لائحة الدعوى لا تتضمن أي دليل ضدي. عليه ألتمس من لجنتكم رد هذه الدعوى الصادر ضدي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/11/13هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ 1439/11/23هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى تبليغ الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1439/11/13هـ، والمتضمن إفادة المدعى عليه الأول، أود توضيح أن قراري الاستثماري بشراء سهم شركة (أ) بتاريخ 1 نوفمبر قد تم مباشرة بعد أن تكون لدي انطباع بوجود نشاط تداول واهتمام بشراء وبيع سهم شركة (أ)، وأن السهم سوف يعاود الارتفاع لسعره كما هو في يوم الافتتاح بتاريخ 1 نوفمبر وذلك بسعر (196) ريال، مما أثر على قراري الاستثماري والمؤيد لشراء شركة (أ) بسعر (176,5) ريال، وأن هذا الانطباع هو بسبب تظليل المدعى عليه للمستثمرين حتى تاريخ 2011/10/30م، هذا بإضافة إلى ما ذكر سابقاً في دعواي".

وتم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1439/12/21هـ مع طلب جوابه عنها، وأمُهل للرد عليها مدة ثلاثة أسابيع.

وحيث لم ترد إجابة من المدعى عليه الأول خلال المهلة المحددة، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو طلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء مخالفة المدعى عليهما الثابتة بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 2016/02/28م وتاريخ 2017/03/01م، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي ذكر أنه في تاريخ 2011/11/01م قام بشراء (4064) سهماً في شركة (أ)، ومن ثم باع (40) سهماً من أسهم الشركة نفسها في تاريخ 2011/11/02م، كذلك قام

ببيع بقية الكمية المشتراة في تاريخ 2011/11/13م، وهو يُطالب المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من خسارة نتيجة قيامهما بتصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح عند تداولهما أسهم الشركة محل الدعوى، من المدعى عليه الأول في تاريخ 2011/4/25م إلى تاريخ 2012/7/23م، ومن المدعى عليه الثاني خلال الفترة من تاريخ 2011/11/02م حتى تاريخ 2012/06/26م، مستنداً إلى قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2016/02/28م وتاريخ 2017/03/01م.

وحيث إنه وفقاً للقواعد العامة فإن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعى عليه الأول قد صدر بحقه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1194/ل/د1/2017) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/06/02هـ الموافق 2017/03/01م، القاضي بإدانته بمخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية، والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله أسهم عدة شركات، ومنها الشركة محل الدعوى والتداول عليها خلال الفترة من تاريخ 2011/05/10م حتى تاريخ 2011/10/30م، وأن المدعى عليه الثاني قد صدر بحقه قرار لجنة الاستئناف رقم (1020/ل/د1/2016م) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/05/19هـ الموافق 2016/02/28م، القاضي بإدانته بمخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية، والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله أسهم عدة شركات، ومنها الشركة محل الدعوى والتداول عليها خلال الفترة من تاريخ 2012/06/09م حتى تاريخ 2012/06/10م، وحيث إن المدعي لم يقم بشراء الأسهم محل النزاع أو بيعها خلال الفترة التي ارتُكبت فيها المخالفات، فإنه لم يثبت للّجنة رابط بين الضرر الذي يدعيه المدعي ومخالفة المدعى عليه، مما يتبين معه انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وما يدعيه المدعي من ضرر، ومن ثم انتفاء موجب التعويض.

وحيث ثبت للّجنة أن التداولات التي وردت في صحيفة الدعوى تمت في فترة زمنية تختلف عن الفترة الزمنية التي أدين فيها المدعي عليهما بموجب قراري لجنة الاستئناف المشار إليهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة بين ادعائه الضرر وتداولات المدعى عليهما التي أدينا بها، فإنه يتعين على اللجنة رفض طلبات المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي